الأمم المتحدة

S/2002/788

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/407).

وقد تلقّت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق طيه المقدم من ليختنشتاين عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

050802 020802 02-49443 (A)

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

تهدي الممثلة الدائمة لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير التكميلي بشأن تنفيذ ليختنشتاين للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، استجابة للتعليقات الأولية للجنة (انظر الضميمة).

وتغتنم الممثلة الدائمة لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لكي تقدم مجددا فائق الاحترام إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

ضميمة

مقدمة

١ - تعرب ليختنشتاين عن سرورها لمواصلة الحوار مع لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولا تزال ليختنشتاين تعلّق أهمية قصوى على التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب في جميع أشكاله، كما عمدت إلى تكثيف جهودها في هذا الصدد بشكل كبير. ويمثّل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ محورا أساسيا لهذه الجهود. وتسعى ليختنشتاين بعزم، في ضوء دورها كمركز مالي، إلى تحقيق هدف كفالة عدم إساءة استخدام هذا المركز لأغراض تمويل الإرهاب. ونظرا إلى تركيز القرار ١٣٧٣ على مسألة تمويل الإرهاب، يكتسب التعاون الكامل والبنّاء مع لجنة مكافحة الإرهاب أهمية قصوى. وقد اكتسبت ليختنشتاين خبرة جيدة في المجالات المتصلة بعمل اللجنة، وهي على استعداد لمشاطرة هذه الخبرة مع شركاء آخرين، في سبيل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في القضاء على الإرهاب في جميع أشكاله. وتشير ليختنشتاين بصفة خاصة في هذا الصدد، إلى مبادرات التعرف على أفضل الممارسات، التي وردت خطوطها العريضة في التقرير الأولي، وتواصَل العمل على تطويرها منذ ذلك الحين.

٢ - وكما ذُكر في مناسبات سابقة، تؤمن ليختنشتاين إيمانا عميقا بأن المجتمع الدولي ملزم بأن يوفر حماية كاملة لحقوق الإنسان في حربه على الإرهاب، وفقا لأحكام القانون الدولي المعمول بها. فبينما أحرزت لجنة مكافحة الإرهاب نجاحات هامة في عملها على تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، فثمة ما يسوغ القيام بفحص أدق، وإيلاء المزيد من اهتمام المجتمع الدولي للبعد الخاص بحقوق الإنسان.

٣ - والمعلومات التالية مقدمة ردا على رسالة رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، المؤرخة ١ نيسان/أبريل، وعلى التعليقات الأولية المضمنة فيها. ويتمثل القصد منها في تقديم إيضاحات إضافية عن المسائل الواردة في التقرير الأولي لليختنشتاين (S/2001/1253)، فضلا عن تقديم معلومات عن التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ تقديم التقرير الأول، إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية ١ (أ):

هل حدثت بالفعل إدانات لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وفق ما جاء في المادة ٢ من قانون الالتزام بالحرص الواجب فيما يتعلق بمسألة "عدم التبليغ عن الشبهات"؟

وما هي العقوبات التي ينص عليها القانون، وما هي الأحكام التي صدرت، حال صدور أحكام؟

٤ - لم تحدث إدانات حتى الآن فيما يتعلق بعدم التبليغ عن الشبهات. غير أنه جرت المطالبة بإنزال عقوبات على أساس الاشتباه، عملا بأحكام المادة ١٥ من قانون الالتزام بالحرص الواجب، في ٦ دعاوى في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وهذه الدعاوى قيد النظر الآن أمام المحكمة الأميرية في ليختنشتاين.

٥ - ويعاقب على عدم التبليغ عن الشبهات، تحت المادة ١٥ (١) (هـ) من قانون الالتزام بالحرص الواجب، بالسجن مدة تصل إلى ستة أشهر، أو بغرامة قدرها استحقاقات ٣٦٠ يوما من الأجور.

الفقرة الفرعية ١ (ب):

يرجى توضيح الخطوط العريضة لإطار العمل القانوني الذي تعتزم حكومة ليختنشتاين تطبيقه من أجل الامتثال الكامل لهذه الفقرة الفرعية؟

٦ - تمثّل الهدف من الدراسة التي أصدرت حكومة ليختنشتاين تكليفا بإجرائها، في استعراض إطار العمل القانوني القائم، وتحديد ما قد يوجد في تشريعات ليختنشتاين من ثغرات وسدها. وأصدرت الحكومة، استنادا إلى هذه الدراسة، توصية باتخاذ التدابير التشريعية التالية:

- وضع تعريف للجريمة الجديدة المسماة "الجمعية الإرهابية" (البند ٢٧٨ (ب))
- وضع تعريف للجريمة الجديدة المسماة "تمويل الإرهاب" (البند ٢٧٨ (د))
- التسمية الجماعية لجرائم الإرهاب (البند ٢٧٨ (ج))
- توسيع نطاق تعريف كلمة عصابة لتشمل "الجمعيات الإجرامية" (البند ٢٧٨)

ووفقا للممارسات التشريعية المعتادة ستعمم التعديلات التشريعية المقترحة، للتشاور، ثم تناقش في البرلمان على أساس مشروع القانون المقدم من الحكومة.

٧ - وقد صيغ القانون الجنائي لليختنشتاين على غرار نموذج القانون الجنائي للنمسا. وسيجري أيضا، في حدود الإمكان، إدماج مشروع القانون المتعلق بإدخال تعديلات على القانون الجنائي، لسنة ٢٠٠٠ الذي يناقش الآن في النمسا، في قانون ليختنشتاين، بغية تحقيق التوافق بين النظامين القانونيين.

٨ - وبالإضافة إلى وضع تعاريف للجرائم الجديدة، يوصى بتعديل وتوسيع تعاريف الجرائم القائمة على النحو التالي:

- أخذ الجمعيات الإرهابية في الاعتبار فيما يتعلق بمصادرة عائدات الجريمة وفقدان الحق فيها (البندان ٢٠ و ٢٠ (ب))
- توسيع نطاق الولاية القانونية المحلية بموجب المادة ٦٤ من القانون الجنائي لتشمل الجمعيات الإرهابية وتمويل الإرهاب
- توسيع نطاق تعريف غسل الأموال (عن طريق توسيع قائمة الجرائم الفرعية ومن خلال البند الجديد ٢٧٨ (د) في القانون الجنائي)

٩ - فضلا عن ذلك، في مجال القانون الجنائي الموضوعي، ستُدرج جريمة ''السمسرة في الأسلحة'' في المادة ٣٢٠ من القانون الجنائي (''تقديم الدعم إلى طرف في صراع مسلح أجنبي'').

١٠ - والغرض من التدابير التشريعية المقترحة هو تحسين الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، وفقا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ على وجه الخصوص، علاوة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتتلخص التعديلات المتعلقة بجرائم التنظيم في البند ٢٧٨ (الجمعية الإجرامية)، والبند ٢٧٨ (أ) (المنظمة الإجرامية)، والبند ٢٧٨ (ب) (الجمعية الإرهابية). ويرد تعريف الجرائم الإرهابية في البندين ٢٧٨ (ج) و ٢٧٨ (د)، اللذين يعاقبان على تعمد تقديم أو جمع الأموال من أجل تنفيذ أعمال إرهابية.

الفقرة الفرعية ١ (ج):

كما جاء في الفقرة ٣٩ من التقرير، يقرر قانون الالتزام بالحرص الواجب التزام المصارف والأشخاص الآخرين، الخاضعين لهذا القانون ''بتبليغ وحدة الاستخبارات المالية بأية شبهات تحملها على الاعتقاد بأن لعملائها علاقة بمنظمة إرهابية أو باضطلاعهم بدور في غسل الأموال أو في عمليات تسهِّل غسلها''. ويعقب تقديم التقرير المتعلق بالمعاملات المشبوهة إلى وحدة الاستخبارات المالية تجميد تلقائي للأصول المعنية لمدة ١٠ أيام بعد تقديم التقرير (الفقرة ٤٥). هل يأذن القانون بتطبيق التجميد الفوري على الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية عقب تقديم تقرير عن قيام شخص طبيعي أجنبي أو شخص اعتباري أجنبي بإجراء معاملات مشبوهة (بما في ذلك المصارف والحكومات الأجنبية)؟

هل يؤذن للمدعي العام أو لأي سلطة عامة أخرى في ليختنشتاين بأن تصدر من تلقاء نفسها أمرا بتجميد الأموال وما شابه ذلك، بدون أن تتلقى إشعارا مسبقا من مصرف أو ما شابه ذلك، أو بناء على طلب من سلطة أجنبية؟

١١ - تجمد الحسابات من قبل قاضي التحقيق بناء على طلب من المدعي العام. ولا يشترط تلقي إشعار من مصرف. ويجوز تجميد الحسابات في كل الأوقات، حينما تثور شبهة خلال الإجراءات الجارية. وقد يكون السبب في إثارة الشبهة هو الاستناد إلى تحقيقات شرطة ليختنشتاين، أو بلاغ مقدم إلى وحدة الاستخبارات المالية عن وجود شبهة، أو طلب أجنبي يتعلق بالمساعدة القانونية، أو أية معلومات أخرى قد تتاح لمكتب المدعي العام.

الفقرة الفرعية ١ (د):

كيف يكفل نظام تتبع الأموال عدم تحويل الأموال التي تتلقاها الجمعيات من الاستخدام في الأغراض المعلنة إلى الأنشطة الإرهابية؟

١٢ - يتسم قانون الالتزام بالحرص الواجب بشمول نطاق تطبيقه: فما أن تشرع الجمعية في القيام بأنشطة مالية وسيطة، حتى تدخل في نطاق تطبيق القانون ويتوجب عليها بذلك استيفاء جميع متطلبات الالتزام بالحرص الواجب. ويضاف إلى ذلك، أن القواعد العامة للقانون الجنائي (مساعدة جمعية إجرامية، والمساعدة على غسل الأموال أو التحريض عليه، وما إلى ذلك) يمكن تطبيقها في جميع الأوقات.

الفقرة الفرعية ٢ (أ):

يرجى توضيح الخطوط العريضة للأحكام القانونية التي تحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة والسمسرة فيها مع الإرهابيين ومنظماتهم.

يرجى توضيح الخطوط العريضة التشريعية والعملية التي تمنع الكيانات والأفراد من تجنيد الأفراد وجمع الأموال أو طلب الحصول على أية أشكال أخرى من الدعم للأنشطة الإرهابية التي تنفذ داخل أو خارج ليختنشتاين، ويشمل ذلك على وجه الخصوص:

- القيام داخل ليختنشتاين أو انطلاقا من أراضيها بتجنيد الأفراد أو جمع الأموال أو التماس أي شكل من أشكال الدعم من بلدان أخرى؛

- ممارسة أنشطة خداعية كأن يجري جمع الأموال أو تجنيد الأفراد لأغراض معينة (العمل في التدريس مثلا) عن طريق منظمات تعمل كواجهة تخفي وراءها الأغراض الحقيقية لجمع الأموال أو تجنيد الأفراد.

١٣ - في هذا السياق، يرجى الرجوع إلى البند ١٦٥ (غسل الأموال) والبند ٢٧٨ (أ) (التنظيم الإجرامي) والبند ٢٧٩ (الجماعة المسلحة) والبند ٢٨٠ (تكديس الأسلحة) والبند ٣٢٠ (تقديم الدعم إلى طرف في صراع مسلح أجنبي) من القانون الجنائي.

١٤ - فضلا عن ذلك، يجرى تناول هذه القضية في البنود ٦٢-٦٤ من القانون الجنائي. وينص البند ٦٥ (١) من القانون الجنائي على أن الجرائم الجنائية التي ترتكب في الخارج يعاقب عليها في ليختنشتاين إذا كان مرتكبها مواطن من ليختنشتاين، أو مواطن أجنبي ألقي القبض عليه في ليختنشتاين ولا يجوز تسليمه إلى بلد أجنبي لأسباب أخرى بخلاف طريقة ارتكاب الجريمة وطبيعتها. ويجوز، بموجب المادة ١١ من قانون ليختنشتاين، المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، تسليم المجرمين من أجل محاكمتهم على جميع الجرائم التي ترتكب على الصعيد الدولي ويعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة بموجب قانون الدولة التي تطلب التسليم أو قانون ليختنشتاين. ويسمح هذا، من حيث المبدأ بتسليم المجرمين إلى جميع الدول، فيما يتصل بجميع الجرائم التي يمكن أن ترتبط بالإرهاب بغض النظر عن وجود أو عدم وجود معاهدات ثنائية. ويرجى أيضا الرجوع إلى المادة ٢ (٢) من قانون الالتزام بالحرص الواجب، التي تنص على أن أي شخص يقبل أموالا من جهة أجنبية بصفته الرسمية يصبح عرضة لتطبيق القانون عليه، ومن ثم يتوجب عليه استيفاء جميع شروط الالتزام بالحرص الواجب المنصوص عنها في القانون، لا سيما شرط الإشعار وشرط التبليغ عن الأنشطة المشبوهة بموجب المادة ٩ من قانون الالتزام بالحرص الواجب.

الفقرة الفرعية ٢ (و):

وفقا للمادة ٣ (١) من قانون ليختنشتاين المتعلق بالمساعدة القانونية، لا يجوز تلبية طلب المساعدة القانونية إلا إذا أمكن ضمان استجابة الدولة مقدمة الطلب لطلب مماثل من ليختنشتاين (مبدأ المعاملة بالمثل). ووفقا للمادة ٣ (٣) من القانون نفسه، يتعين طلب المشورة من وزارة العدل إذا كان الامتثال لمبدأ المعاملة بالمثل مشكوكا فيه. يرجى وصف الممارسة المتبعة في وزارة العدل فيما يتعلق بتقديم هذه المشورة، وتقييم ما إذا كانت الفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار ستؤثر على هذه المشورة في المسائل المتعلقة بالأعمال الإرهابية.

ما هو الإطار الزمني القانوني الذي يتعين أن تتم الاستجابة فيه لطلب المساعدة القضائية المتعلقة بالتحريات أو الإجراءات الجنائية المتصلة بتمويل أو دعم الإرهاب، وكم من الزمن تستغرق الاستجابة الفعلية لمثل هذا الطلب؟

١٥ - لا يوجد ما يفيد بأن وزارة العدل سبق لها أن تلقت طلبات لتقديم المشورة فيما يتصل بالشك في عدم الالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل. وحتى عندما كان القانون القديم لسنة ١٩٩٣ مطبقا، لم تثر سوى حالات قليلة يدعي مقدموها أنه لم يجر الامتثال لمبدأ المعاملة بالمثل. ويمكن إدراج غالبية الجرائم المرتكبة في الخارج، في هذه الحالات، ضمن الجرائم التي يعاقب عليها في ليختنشتاين، مما يمكّن من تقديم المساعدة القانونية.

١٦ - يمكن تنفيذ أحكام الفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار بدون تحفظات، نظرا إلى أن جميع الأعمال الإرهابية التي ترتكب في الخارج تقع تحت طائلة القانون في ليختنشتاين أيضا. وعليه لا يوجد ما يحول دون تقديم المساعدة القانونية.

١٧ - قد تتفاوت الفترات الزمنية التي تستغرقها الإجراءات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية على الصعيد الدولي تفاوتا كبيرا من حالة إلى أخرى. ولا تستطيع سلطات ليختنشتاين التحكم في إمكانية تقديم الطعون أو تحديد عدد ما يقدم منها. غير أن سلطات ليختنشتاين تمكنت في السابق من معالجة طلبات مساعدة قانونية تتعلق بأنشطة إرهابية، معالجة إيجابية ومكتملة خلال أيام أو أسابيع قليلة. لكن إذا قدمت جميع الطعون الممكنة في مواجهة كل قرار يصدر عن الجهاز القضائي، فإن الإجراءات قد تستغرق وقتا أطول (عدة أشهر مثلا)؛ لكن سلطات ليختنشتاين ملتزمة بمعالجة الطلبات التي تتصل بالأنشطة الإرهابية بدون تأخير.

الفقرة الفرعية ٢ (ز):

يرجى أن تقدم ليختنشتاين إلى لجنة مكافحة الإرهاب معلومات عن آليات التعاون فيما بين الوكالات داخل السلطات المسؤولة عن مكافحة المخدرات، وتتبع الأموال والأمن، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات مراقبة الحدود التي تمنع حركة الإرهابيين؟

١٨ - تضطلع مجموعة التنسيق المعنية بموضوع تمويل الإرهاب (التي أنشئت بموجب القرار الذي اتخذته الحكومة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) والتي تشرف عليها وحدة الاستخبارات المالية، بتنسيق التعاون بين جميع الهيئات ذات الموقع المتقدم فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب ومكافحة تمويل الإرهاب. ويتمثل هدف الاجتماعات، التي تعقد بصورة منتظمة، في تبادل المعلومات، وبصفة خاصة تنسيق حالات معينة تشارك فيها هيئات متعددة (انظر الخريطة التنظيمية). وتأتي شرطة ليختنشتاين في مقدمة الهيئات العاملة في مجالات مكافحة

المخدرات ومراقبة الحدود بصفة خاصة. وتملك الشرطة تحت تصرفها ما يلزم من مصادر على صعيدي الأشخاص والتكنولوجيا (إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات)، من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة بدون تأخير. ويكفل الاتفاق المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، المبرم بين الشرطة ووحدة الاستخبارات المالية، والذي يحكم طريقة ومدى وسرعة تبادل المعلومات، التعاون بين شرطة ليختنشتاين ووحدة الاستخبارات المالية في مجال تتبع الأموال، كما يكفله أيضا الاتصال المنتظم لضابط الاتصال بالوحدة مع الشرطة.

الفقرة الفرعية ٣ (ب):

جاء في الفقرة ٣٦ من التقرير أن "القانون الجديد للمساعدة القانونية المتبادلة قد سهل تقديم هذه المساعدة إذا طلبتها سلطات أجنبية، وجعلها عملية بقدر أكبر"؛ لا سيما وأن القانون الجديد يتيح أربع وسائل فقط، بدلا من الاثنتي عشر وسيلة التي كانت متاحة في السابق، للطعن في القرارات التي تقضي بتقديم المساعدة القانونية. يرجى شرح هذه الوسائل الأربع، وتوضيح مدى أثرها على المدة الزمنية التي يستغرقها تقديم المساعدة القانونية؟

١٩ - يستبعد القانون الجديد للمساعدة القانونية المتبادلة جميع وسائل الطعن على المستوى الإداري، فيما يتعلق بكل من جواز تقديم المساعدة والإحالة بدون توفير بديل لها. واختيرت وزارة العدل لتكون السلطة المركزية الوحيدة التي تقوم مقام الدائرة القانونية الحكومية المنوط بها اتخاذ القرار الإداري على المستوى الابتدائي. ولا يجوز الطعن في قرارات وزارة العدل. كما فرضت قيود مشددة على مراحل الطعن، ولم يعد مسموحا بها سوى في الدعاوى القضائية. ويجوز استئناف قرارات المحكمة الأميرية (المحكمة الابتدائية) لدى المحكمة العليا (محكمة الاستئناف). وإذا أيدت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية، جاز إعادة استئناف القرار أمام المحكمة الدستورية، إذا ادعى مقدم الاستئناف بأن القرار القضائي ينتهك حقوقه الدستورية. وفيما يتعلق بالفترة التي تستغرقها الإجراءات، يرجى الرجوع إلى المعلومات المقدمة تحت الفقرة الفرعية ٢ (و).

الفقرة الفرعية ٣ (ج):

في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من التقرير شددت ليختنشتاين على أهمية الاتفاقات الثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. (من المعلوم في ليختنشتاين أن هذا المصطلح يشمل تسليم المجرمين). الرجاء تقديم قائمة بالاتفاقات ذات الصلة التي أبرمتها ليختنشتاين.

٢٠ - مثلما تشير إليه الفقرة ٥٨ من التقرير الأولي لليختنشتاين فإن التعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة يتم على وجه الخصوص على أساس القانون الخاص بالمساعدة

القانونية المتبادلة الذي يحل محل الاتفاقات أو المعاهدات الثنائية إذا لم تكن موجودة. وينبغي التركيز مرة أخرى على أن قانون ليختنشتاين فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة يتيح للسلطات تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أيضا إلى الدول التي لم تبرم معها ليختنشتاين اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف للمساعدة القانونية.

٢١ - وفيما يتعلق بالاتفاقات القانونية الدولية مع الدول الأخرى فقد ركزت السياسة الخارجية لليختنشتاين في السابق أساسا على إبرام معاهدات متعددة الأطراف يتم وضعها ضمن إطار المنظمات الدولية التي تكون ليختنشتاين عضوا فيها ولا سيما مجلس أوروبا والأمم المتحدة. وقد أتاح ذلك تحقيق التعاون مع عدد كبير من الدول الأخرى على أساس موحد للاتفاقات الدولية. كما أختير هذا النهج أيضا في مجال المساعدة القانونية المتبادلة. وأُبرمت اتفاقات ثنائية تتجاوز نطاق المساعدة القانونية المتبادلة الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف بين ليختنشتاين والنمسا. وتجري المفاوضات مع الولايات المتحدة أيضا من أجل إبرام معاهدة ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة. وفيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين ينبغي ذكر اتفاقين تكميليين أبرما مع هولندا والمملكة المتحدة تم بموجبهما توسيع النطاق الإقليمي للاتفاقية. وتعتبر المعاهدات الثنائية التالية ذات صلة بالموضوع (انظر القائمة الكاملة المرفقة):

- المعاهدة المبرمة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ بين إمارة ليختنشتاين وجمهورية النمسا المكملة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩ وميسرة لتطبيقها (LGBI 1995 Nr. 223)
- المعاهدة المبرمة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ بين إمارة ليختنشتاين وجمهورية النمسا المكملة للاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ وميسرة لتطبيقها (LGBI 1983 Nr. 40)
- الاتفاق المبرم بين إمارة ليختنشتاين ومملكة هولندا بشأن تمديد ولاية الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ لتشمل جزر الأنتيل ويروبا الهولندية (LGBI 1995 Nr. 224)
- الاتفاق بين إمارة ليختنشتاين والمملكة المتحدة بشأن تمديد ولاية الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ لتشمل الأقاليم التابعة للمملكة المتحدة (LGBI1997 Nr. 62)

٢٢ - بالإضافة إلى ذلك أبرم اتفاق في شكل تبادل للمذكرات (في ١٧ شباط/فبراير ٢٩ أيار/مايو ١٩٥٨) بين إمارة ليختنشتاين وجمهورية ألمانيا الاتحادية يتيح التعامل المباشر في المسائل المدنية والجنائية بين السلطات القضائية في البلدين.

٢٣ - لم يعد للمعاهدتين التاليتين أي أهمية تذكر عمليا فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة:

- معاهدة تبادل المجرمين المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ١٩٣٦ المبرمة بين إمارة ليختنشتاين والولايات المتحدة الأمريكية (LGBI 19937 Nr. 11)
- معاهدة تبادل المجرمين المؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٣٦ المبرمة بين إمارة ليختنشتاين ومملكة بلجيكا (LGBI 1938 Nr. 3)

٢٤ - على صعيد المساعدة الإدارية فإن القانون الذي يحكم (عمل وحدة الاستخبارات المالية) الذي ظل ساريا منذ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، (انظر الضميمة) يتيح إبرام مذكرات تفاهم ثنائية مع الكيانات الأجنبية. وقد أبرمت مذكرة للتفاهم من هذا القبيل مع بلجيكا ويجري صياغة مذكرات تفاهم إضافية مع سويسرا وموناكو وبنما وفرنسا ويتوقع إبرامها في القريب العاجل.

الفقرة الفرعية ٣ (د):

يرجى تقديم تقرير مرحلي عن التصديق على الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية ذات الصلة والتي لم تقم ليختنشتاين بعد بالتصديق عليها أو الانضمام إليها.

٢٥ - تم عرض مشاريع قوانين إلى الحكومة للتصديق علي الاتفاقيات التالية والموافقة عليها وإحالتها بعد ذلك إلى البرلمان وهي:

- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة لسلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨

٢٦ - من المقرر أن توافق الحكومة على جميع هذه الاتفاقيات في الوقت المناسب لإحالتها إلى البرلمان من أجل المصادقة عليها في جلسة البرلمان الأولى بعد عطلة الصيف (١١-١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

٢٧ - فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تعتزم حكومة ليختنشتاين أن تعرض على البرلمان تعديلات ضرورية على التشريع المحلي من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية قبل عرض مشروع قرار التصديق على الاتفاقية أو في وقت متزامن معه. ويكفل ذلك القدرة للخيتنشتاتين على الوفاء بجميع التزاماتها التي تتحملها الدول الأطراف لدى دخول المعاهدة حيز النفاذ. وتجري الآن الأعمال التحضيرية في هذا الشأن. وينتظر تعميم التعديلات المتوقعة على الإطار القانوني لليختنشتاين على الأطراف المعنية من أجل التشاور. وبعد تقييم نتائج المشاورات سيكون في مقدور الحكومة والبرلمان مناقشة مشروع القانون في النصف الثاني من عام ٢٠٠٢. ويبقى الهدف المنشود هو التصديق على المعاهدة بنهاية عام ٢٠٠٢ كموعد أخير.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ):

هل أدرجت الجرائم المبينة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب والتي تكون ليختنشتاين طرفا فيها كجرائم يجوز تسليم المجرمين بموجبها في المعاهدات الثنائية التي أبرمتها ليختنشتاين مع البلدان الأخرى كما هو منصوص عليه في تلك الصكوك؟

يرجى توضيح الآثار العملية لإعلانات ليختنشتاين التفسيرية الملحقة باتفاقية منع الجرائم الموجهة للأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. الرجاء بيان ما إذا كانت تقيد بأية حال التنفيذ الكامل لهاتين الاتفاقيتين الدوليتين.

٢٨ - تكمل الاتفاقات الثنائية الوارد ذكرها تحت الفقرة الفرعية ٣ (ج) المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة. ولذلك توفر أحكام الاتفاقات المتعددة الأطراف الأساس للاتفاقات الثنائية. ويصدق ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بتعاريف الجرائم الواردة في المعاهدات.

٢٩ - قدمت ليختنشتاين الإعلانين التفسيريين على أساس أن الاتفاقيتين لا تشيران إلى القيود العملية في القانون المحلي فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتوقع في الاتفاقيتين. ولا يسمح قانون ليختنشتاين بتبادل المعلومات فيما يتعلق بالجرائم الضريبية البحتة. ولأغراض الوضوح القانوني قدمت ليختنشتاين الإعلان التالي عند تصديقها على الاتفاقيتين: "ترى إمارة

ليختنشتاين أن المادتين ٤ والفقرة ١ من المادة ٥ من الاتفاقية تعنيان أن إمارة ليختنشتاين تتعهد بالوفاء بالتزاماتها الواردة فيها وفقا للشروط المبينة في تشريعها المحلي".

٣٠ - يبدو أن عدم الإشارة إلى القانون المحلي قد تسبب في حدوث مشكلات للدول الأخرى ويتضح ذلك في إدراج الإشارة في النص المقابل من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المبرمة في مرحلة لاحقة. فطبقا للمادة ١٥ (ب) من هذه الاتفاقية "تتعاون الدول الأطراف في منع الجرائم الواردة في الفقرة ٢ وخاصة بتبادل معلومات دقيقة ومحققة وفقا لقانونها الوطني وفي تنسيق التدابير الإدارية وغيرها المتخذة لمنع ارتكاب الجرائم على النحو المنصوص عليه في المادة ٢".

٣١ - ليس للإعلانيين أي أثر عملي على تقديم المساعدة القانونية بشكل سريع. فإذا لم يتعلق الطلب بجريمة ضريبية بحتة على وجه الحصر وتوجد بالتالي صلة بالجريمة تشملها الاتفاقيات فإن الاتفاقيتين تطبقان بشكل كامل.

الفقرة الفرعية ٣ (ز):

وفقا للفقرتين ٥٣ و ٧٢ من تقرير ليختنشتاين فإن المادة ١٤ من قانون ليختنشتاين المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة تنص على "جواز تسليم مرتكبي الأعمال الإجرامية بدوافع أو أهداف سياسية إذا كان الطابع الإجرامي للعمل يفوق طابعه السياسي مع أخذ جميع الظروف المتعلقة بالحالات الخاصة في الحسبان". يرجى توضيح الأثر القانوني لهذا النص في قانون ليختنشتاين المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في ضوء الفقرة الفرعية ٣ (ز) من القرار التي تطلب من الدول التأكد من عدم الاحتجاج بدوافع سياسية لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم.

٣٢ - إذا استؤنفت الدعوى على أساس أن تسليم الشخص الموجود في ليختنشتاين لا يجوز لأسباب سياسية، تقوم المحاكم بالبت في المسألة. وكانت حالات الاستئناف من هذا النوع نادرة للغاية في السابق وهي غير معروفة حاليا في ظل القانون الجديد المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة. وكانت المحاكم قد طبقت المبدأ نفسه في السابق مثلما هو مطبق في البلدان الأخرى (سويسرا على سبيل المثال) حيث يتم بموجبه التمييز بين الجرائم السياسية النسبية والبحتة. ويُمتنع في حالة الجرائم السياسية البحتة وحدها تقديم أي مساعدة قانونية. ولم يحدث هذا النوع من الجرائم إطلاقا. ولا توجد فرص لنجاح الاستئناف فيما يتعلق بالجريمة السياسية في حالة الأعمال الإرهابية نظرا لأن هذه الأعمال بالتحديد لا يمكن أن تشكل جريمة سياسية بحتة. ولذلك يتم تقديم المساعدة القانونية.

الفقرة الفرعية ٤

هل تناولت ليختنشتاين أيا من الاهتمامات التي أعربت عنها الفقرة ٤ من القرار؟

هل تتفضل ليختشتاين بتقديم خريطة تنظيمية لأجهزتها الإدارية كالشرطة ومراقبة الهجرة والجمارك والضرائب وسلطات الرقابة المالية المنشأة لإنفاذ القوانين والأنظمة والوثائق الأخرى التي تعتبر مساهمة في الامتثال للقرار؟

٣٣ - تولت ليختنشتاين بنفسها مهمة مكافحة غسل الأموال والجريمة المنظمة احترازا من أجل الإبقاء على مركزها المالي نظيفا ولحرمان الإرهاب الدولي من أي قاعدة مالية. وقد اتخذت التدابير الضرورية إلى حد كبير ولكن يجب تكييفها للاحتياجات المستمرة وأن تستوفى دائما أفضل المعايير. والتعاون الدولي أمر لا غنى عنه لليختنشتاين من أجل مكافحة الإرهاب وغسل الأموال والجريمة المنظمة. وأحد الأمثلة على مساهمة ليختنشتاين في هذه الأنشطة هو تنظيمها لاجتماع الخبراء الرابع المعني بطرق غسل الأموال PC-R.EV (مجلس أوروبا، هيئة إقليمية من نوع فرقة العمل للإجراءات المالية) في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. الذي اشترك فيه أكثر من ٨٠ خبيرا من نحو ٥٠ دولة أوروبية مختلفة ومن الولايات المتحدة الأمريكية. وجرى تبادل للرأي بشأن أفضل الممارسات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٤ - في إطار التعاون الإقليمي المقرر، أبرمت ليختنشتاين معاهدة مع جارتيها سويسرا والنمسا بدأ نفاذها في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (LGBI 2002 Nr.122) والغرض من المعاهدة هو التعاون بغرض تحقيق المصالح الأمنية المتبادلة وزيادة التعاون فيما بين أجهزة الشرطة والشرطة الحدودية ومواجهة التهديدات العابرة للحدود والجريمة المنظمة بطريقة فعالة من خلال نظام أمني تعاوني.

انظر الضمائم من أجل الجزء الثاني من السؤال.

خريطة تنظيمية لفريق تنسيق مكافحة الإرهاب

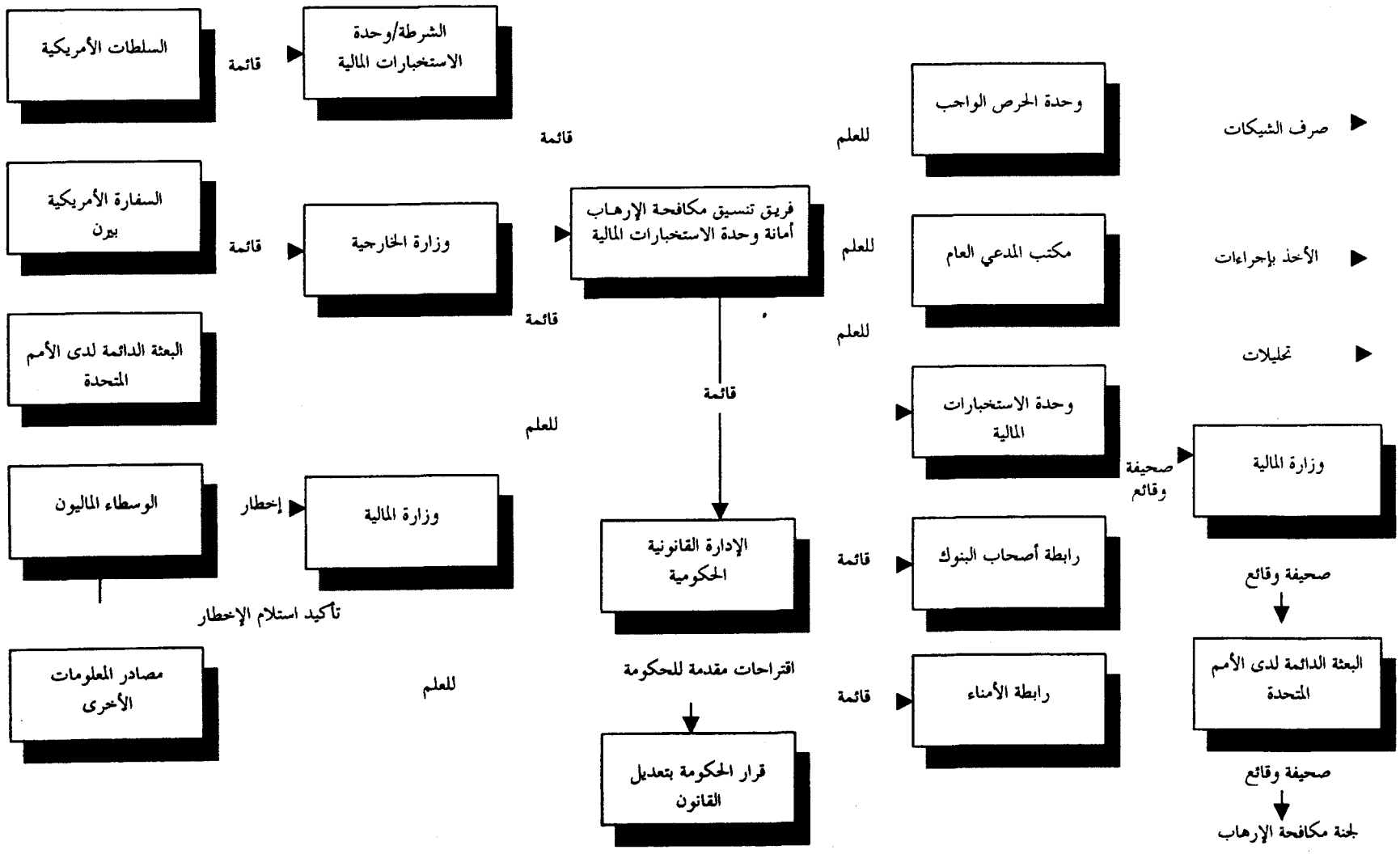

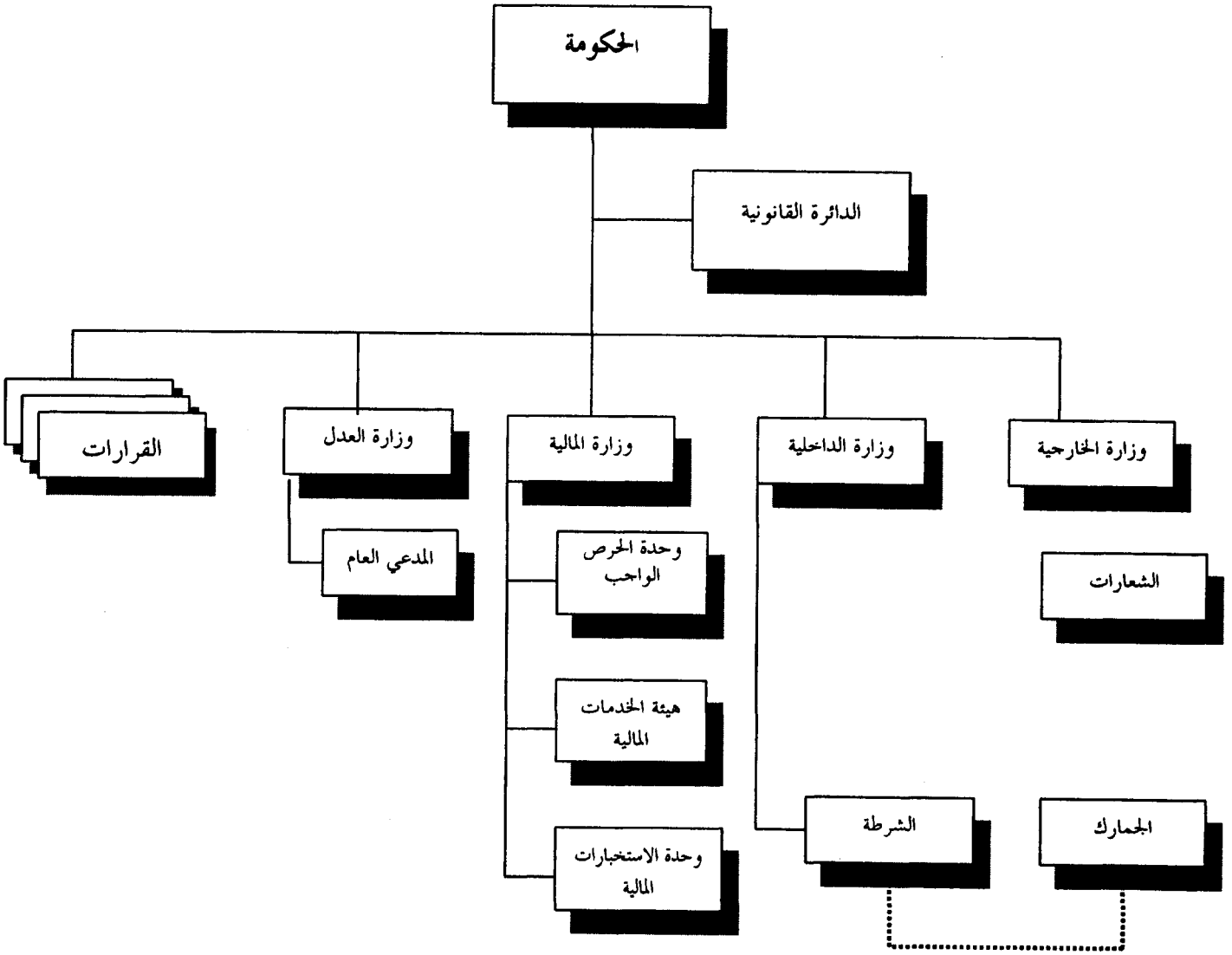
الحكومة
الدائرة القانونية
القرارات
وزارة العدل
وزارة المالية
وزارة الداخلية
وزارة الخارجية
المدعي العام
وحدة الحرص الواجب
الشعارات
هيئة الخدمات المالية
الشرطة
الجمارك
وحدة الاستخبارات المالية